طاء ـ التعاون الإقليمي والدولي

٥١ـ ينبغي تعزيز برامج التدريب لتنمية الموارد البشرية في ميدان العجز عن طريق بذل جهود تعاونية على المستوى الإقليمي و/أو المستوى دون الإقليمي . كما ينبغي تنسيق هذه البرامج عن طريق المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية القائمة ، بما فيها منظمات المعوقين .

٥٢ـ وينبغي أن تتضمن مشاريع المعونة الإنمائية الدولية عنصراً يهدف على وجه التحديد إلى دعم منظمات المعوقين وتدريب أعضائها . وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي توفير فرص العمالة للأفراد المعوقين في إطار هذه المشاريع .

٥٣ـ وينبغي أن تحتوي جميع برامج المساعدة الإنمائية الدولية الموجهة لأغراض التخطيط والتنمية الشاملين ، مثل البرامج المتعلقة بالزراعة والتعليم ، على عنصر محدد يضمن مشاركة المعوقين في هذه البرامج .

٥٤ـ وينبغي للحكومات أن تقوم ، على الصعيدين الوطني والإقليمي ، بدعم التعاون بقوة مع الوكالات غير الحكومية في مجالات العجز المحددة ، لضمان تنسيق الخدمات والحيلولة دون الازدواجية فيها .

٥٥ـ وينبغي تعزيز الصلات بين منظمات المعوقين في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ويمكن القيام بهذا عن طريق تبادل المعلومات وتنظيم التدريب والاجتماعات لتوفير المنابر التي تتيح للمعوقين اقتسام الخبرات المتعلقة بالنهج الاستراتيجية . كما ينبغي تنظيم حلقات عمل وإجراء دراسات ميدانية لتدريب المدربين والإداريين العاملين في منظمات المعوقين .

٥٦ـ إن تنفيذ هذه المبادىء التوجيهية يعتمد على اتخاذ إجراءات فعّالة على الصعيد الوطني . وينبغي أن تكمل هذه الإجراءات ببذل جهود منسقة على الصعيد الدولي ، وخاصة من جانب الأمم المتحدة وجهة التنسيق بها لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، وكذلك من جانب منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة . كما ينبغي إشراك المنظمات الوطنية والمنظمات الدولية غير الحكومية ، وخاصة منظمات المعوقين ، إشراكاً كاملاً .

٧١/٤٤ ـ التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بالمسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ يساورها القلق لأن الجريمة المنظمة مابرحت تزداد في أنحاء عدة من العالم وتكتسب طابعاً عبر وطني أشد من ذي قبل ، مما يفضي ، بوجه خاص ، إلى انتشار ظواهر سلبية من العنف والإرهاب والفساد والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وبوجه عام إلى تقويض عملية التنمية والإضرار بنوعية الحياة وتهديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مقررات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المتعلقة بالجريمة المنظمة [٦٨] ، فضلاً عن الآراء المتعلقة بالموضوع التي أعرب عنها أعضاء لجنة منع الجريمة ومكافحتها ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٧٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سيقوم ، في جملة أمور ، باستكشاف إمكانيات وسبل موالاة تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ،

واعترافاً منها بما للجنة منع الجريمة ومكافحتها من دور محوري في توفير الإرشاد وبالدور التنسيقي الذي يتعين أن يؤديه مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ، لاسيما ما يتعين أن يؤديه فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي ، في تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والقضاء الجنائي ،

١ ـ تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها إيلاء اهتمام خاص في أعمالها ، في دورتها الحادية عشرة ، لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ؛

٢ ـ تطلب إلى الحكومات ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ، أن تتعاون مع اللجنة على تحقيق تلك الغاية ، وأن تقدم إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام ، مقترحاتها فيما يتعلق بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ؛

٣ ـ تطلب إلى اللجنة أن تنظر في سبل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، مع المراعاة الواجبة لآراء الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلاً عما يعلنه مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من آراء وما يتخذه من مقررات ، وأن تقدم آراءها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٧٢/٤٤ ـ منع الجريمة والقضاء الجنائي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها المسؤوليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د ـ ٧) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ ، وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د ـ ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، وكذلك ما لها من دور محوري في النهوض بالتعاون الدولي في هذا الميدان ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٣٠٢١ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٥٩/٣٢ و ٦٠/٣٢ المؤرخين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

(٦٨) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع هاء .

وإذ تؤكد أهمية قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي أقرت فيه خطة عمل ميلانو [٥١] التي اعتمدها بتوافق الآراء مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بوصفها وسيلة ناجعة وفعّالة لتعزيز التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي دعت فيه الدول الأعضاء والأمين العام إلى كفالة القيام في الوقت المناسب بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وقرارها ٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الذي رحبت فيه ، في جملة أمور ، بنتائج الاستعراض الشامل لأداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي الذي أجراه الأمين العام [٦٩] وأقرت فيه التوصيات الواردة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٥٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وإلى قرارها ٩٩/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أكدت فيه ضرورة استمرار الدول الأعضاء في بذل جهود متضافرة ومنتظمة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أقر فيه المجلس جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثامن ، وإذ تحيط علماً بقراري المجلس ٦٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، و ٦٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن مواصلة الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن ،

وإذ تحيط علماً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الذي يتضمن مرفقه النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ، و ٥٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ المتعلق بإنشاء المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، و ٦٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن اتخاذ إجراءات دولية منسقة لمكافحة أشكال الإجرام المحددة في خطة عمل ميلانو ، و ٦٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن العنف العائلي ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ الذي قبل المجلس بموجبه دعوة حكومة كوبا إلى عقد المؤتمر الثامن في هافانا في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك أن عقد مثل هذا المحفل العالمي يوضح ما لدى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والعلماء والخبراء من اهتمام مستمر بالتصدي للتحدي الذي تشكله الأشكال والأبعاد الجديدة للإجرام ، على الصعيدين الوطني والدولي ، ومن قدرة على ذلك ،

وإذ تسلم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة ، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية ، قد أثرت في السياسات والممارسات الوطنية بتيسيرها تبادل الآراء والخبرات ، وتعبئة الرأي العام ، والتوصية بخيارات تتعلق بالسياسات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ، فساهمت بذلك مساهمة هامة فيما أحرز من تقدم وفي تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وتقديراً منها لنجاح كل الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثامن التي تم الاضطلاع بها بروح من التفاهم المتبادل وتوافق الآراء المثمر والكفاءة المهنية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، التي تشمل تشجيع إقامة العدل بمزيد من الكفاءة والفعالية ، وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم عبر الوطنية ، ومراعاة حقوق الإنسان ، والعمل بأعلى معايير الإنصاف والفعالية والإنسانية والسلوك المهني ،

وإذ تدرك أن الإجرام عبر الوطني ، ولاسيما في أشكاله العنيفة والمنظمة ، يشكل تهديداً خطيراً لتنمية وأمن الدول ،

وإذ يساورها القلق للازدياد في حالات وقوع الجريمة وفي خطورتها على حد سواء ، وسواء الإجرام التقليدي وغير التقليدي وجنوح الأحداث ، في كثير من أنحاء العالم ، وما له من آثار سلبية على نوعية الحياة والتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،

وإذ يساورها القلق أيضاً بشأن مستوى الموارد البشرية والمالية المتاحة للأمم المتحدة في هذا الميدان ، بالنظر إلى زيادة مسؤوليات المنظمة واتساع نطاق ولاياتها ،

وإذ تسلم بأن القيود ذات الطابع الاقتصادي والتقني تعيق بلداناً كثيرة في كفاحها ضد الجريمة ، وأن أوجه التقدم التكنولوجي قد لا تؤدي فحسب إلى أخطار تهدد البيئة البشرية بل قد تستخدم أيضاً في ارتكاب أشكال معقدة من الإجرام يمكن للقانون الجنائي أن يؤدي دوراً مفيداً في مكافحتها ، بما في ذلك حماية البيئة تحت طائلة قانون العقوبات ،

واقتناعاً منها بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين على جميع المستويات من أجل مواجهة التحدي الذي تمثله الأشكال المعاصرة من الجريمة ،

وقد عقدت العزم على تحسين العمل المشترك الرامي إلى إحراز مزيد من التقدم في مكافحة الجريمة ، ولاسيما بصورها الجديدة وأبعادها عبر الوطنية ، وفي كفالة احترام حكم القانون ، علاوة على زيادة جدوى وتأثير المؤتمر الثامن من خلال مناقشة واعتماد صكوك دولية جديدة هامة وزيادة وعي الجماهير بنتائج المؤتمر ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [٧٠] عن تنفيذ القرار ٩٩/٤٣ ، الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تلخيصاً لتوصيات

(٦٩) E/1987/43 .

(٧٠) A/44/400 .

الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين [٧١] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد استمرار صلاحية خطة عمل ميلانو وأهمية أهدافها التي تتضمن تقوية التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

٣ ـ تحث المجتمع الدولي على تنفيذ التوصيات الواردة في خطة عمل ميلانو إلى جانب القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وتدعو الحكومات التي لم تزود الأمين العام بعد بمعلومات تتصل بالتقدم المحرز في هذا الصدد ، إلى أن تفعل ذلك ؛

٤ ـ تعرب عن الأمل في أن يساهم المؤتمر الثامن مساهمة كبرى في حل المشاكل المتعلقة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

٥ ـ توافق على التوصيات الواردة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٨ و ١٩٨٩/٦٩ ، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لترجمتها إلى عمل ؛

٦ ـ تسلم بالمهام الحاسمة المنوطة بلجنة منع الجريمة ومكافحتها التي عهد إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع سياسات عملية تتعلق بمنع الجريمة والقضاء الجنائي ورصد تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في هذا الميدان ، والتي هي أيضاً الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٧ ـ ترحب بقيام اللجنة بإنشاء لجنة فرعية أسندت إليها مهمة تقديم صورة عامة لمشكلة الجريمة وتقييم أنجع السبل الكفيلة بحفز العمل الدولي الفعّال تأييداً لجهود الدول الأعضاء ، وكذلك إنشاء فريق عامل قبل الدورة للإشراف على عملية تنفيذ المعايير القائمة ؛

٨ ـ ترحب أيضاً باعتماد النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ، وبإنشاء المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، في كمبالا بصورة رسمية ؛

٩ ـ تدعو لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى أن تولي الاهتمام ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الحادية عشرة ، لنتائج وتوصيات لجنتها الفرعية وإلى النظر في قيام المؤتمر الثامن بمتابعتها على النحو الملائم ؛

١٠ـ تؤكد أهمية برنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي وضرورة تعزيزه بغية جعله أكثر استجابة لاحتياجات وتوقعات الدول الأعضاء التي قد يؤدي تزايد حالات الإجرام وتأثيرها إلى تقويض استقرارها وسلمها الاجتماعي وكذلك إلى تقويض هياكل إنفاذ القوانين والهياكل القضائية فيها ؛

١١ـ تطلب إلى الأمين العام ضمان أن يكون مستوى الموارد البشرية والمالية المخصصة لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة كافياً لكي يؤدي المهام المتعددة المسندة إليه من هيئات وضع السياسة في الأمم المتحدة ، بما في ذلك تشجيع العمل التضامني من قبل الحكومات بشأن المشاكل ذات الاهتمام المشترك ، والبحوث التقييمية ، وجمع المعلومات ونشرها ، وإعداد التقارير والدراسات ، وأنشطة التعاون التقني ، وأن يكفل انعكاس الطابع المتخصص لبرنامج عمل الفرع انعكاساً تاماً في إدارة الفرع وملاكه ؛

١٢ـ تحيط علماً بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة نحو إنشاء شبكة عالمية للمعلومات المتعلقة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي [٧٢] ، وتحث الوكالات الحكومية المعنية ومؤسسات القضاء الجنائي على الانضمام إلى هذه الشبكة ، نظراً لقيمتها ، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن توفير الموارد الكافية لتطويرها الكامل وتشغيلها ؛

١٣ـ تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر على سبيل الأولوية ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ ، في تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن أعمال دورتها الحادية عشرة ، مع إيلاء الاهتمام أيضاً للجوانب التشغيلية لبرنامج العمل لمنع الجريمة ، بغية مساعدة البلدان المهتمة في تطوير هياكل لإنفاذ القوانين وهياكل قضائية ملائمة ومعتمدة على الذات وذلك عن طريق تنمية الموارد البشرية ، وتقوية الأجهزة الوطنية ، وتعزيز حقوق الإنسان ، وتنظيم أنشطة تدريبية مشتركة ووضع مشاريع نموذجية وإيضاحية ، وتحث البنك الدولي ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة وغيرها من وكالات التمويل على مواصلة تقديم الدعم المالي والمساعدة إلى أنشطة التعاون التقني ؛

١٤ـ تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، بالتعاون مع الأمانة العامة على القيام بدور فعّال في وضع وتنفيذ مشاريع التعاون التقني في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وعلى تخصيص الموارد والخبرات الكافية لأنشطة التعاون التقني ، وعلى زيادة دعمها للمعاهد الأقاليمية والإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

١٥ـ تكرر دعوتها للحكومات إلى المشاركة بصورة نشطة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن ، ولاسيما عن طريق إشراك مراسلين وطنيين في ميدان منع الجريمة ومكافحتها ، وتقديم ورقات مواقف وطنية بشأن مختلف بنود جدول الأعمال ، والقيام ، حسب الاقتضاء ، بإنشاء لجان أو مراكز تنسيق وطنية ، وتشجيع المساهمات من الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية ذات الصلة ؛

١٦ـ تحث الدول الأعضاء على المساهمة في حلقتي العمل اللتين ستعقدان أثناء انعقاد المؤتمر الثامن بشأن تجهيز المعلومات المتعلقة بالقضاء الجنائي وبدائل السجن بالحاسبات الإلكترونية ، وذلك عن طريق إعداد ورقات بحثية وتقنية وغير ذلك من المعلومات التي تمكّن من إجراء تبادل موضوعي ومثمر للخبرات الوطنية في هذه المجالات ؛

١٧ـ تطلب إلى الوكالات المتخصصة ، ولاسيما منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة

(٧١) المرجع نفسه ، الفرع الثالث ـ ألف .

(٧٢) المرجع نفسه ، الفرع الرابع ـ جيم .

الصحة العالمية ، ومنظمة الطيران المدني الدولية ، والمنظمة البحرية الدولية ، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تشارك بصورة فعلية في المؤتمر الثامن وأن تولي الاهتمام والأولوية اللازمين للتدابير الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى منع الجريمة وتحسين نوعية إقامة العدل ؛

١٨ ـ تطلب إلى المؤتمر الثامن أن يولي ، في إطار البند ٣ من جدول أعماله المؤقت ، الاهتمام على سبيل الاستعجال لتعزيز التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، عملاً بتوصيات الاجتماعات التحضيرية ولجنة منع الجريمة ومكافحتها التي أكدت أيضاً ، في جملة أمور ، دور القانون الجنائي في حماية البيئة ؛

١٩ ـ تطلب أيضاً إلى المؤتمر الثامن أن يولي اهتماماً خاصاً ، في إطار البند ٥ من جدول أعماله المؤقت ، للصلة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية الإرهابية ، وأن يقترح تدابير عملية لمكافحتها ؛

٢٠ ـ تشجع الدول الأعضاء على التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي من أجل تمكينه من القيام بأنشطة المساعدة التي تطلبها منه البلدان ؛

٢١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل ، بواسطة برنامج إعلامي قوي ، أن تكون الأعمال الفنية والتنظيمية للمؤتمر الثامن كافية تماماً لخروجه بنتيجة ناجحة ، وتوفير الموارد اللازمة لذلك ؛

٢٢ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر الثامن وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر السابع يعد وفقاً للقرار ٢٢ للمؤتمر السابع ولقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٨٧ ، بغية تقييم التقدم المحرز وضمان الاستمرارية بين المؤتمرات ؛

٢٣ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين آراءه وتوصياته بشأن تنفيذ نتائج المؤتمر الثامن ؛

٢٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « منع الجريمة والقضاء الجنائي » .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٧٣ ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما يرد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي أن يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأن يسهموا على قدم المساواة في هذه التنمية ، وأن ينعموا على قدم المساواة بظروف الحياة المحسنة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة بشأن الاتفاقية ، وبصفة خاصة قرارها ١٠٠/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تشير كذلك إلى المقررات المتخذة في ٧ و ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ في الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية [٧٣] ،

وإدراكاً منها لما يمكن أن يقدمه تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٥٢] من إسهام هام للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولتحقيق المساواة القانونية والفعلية بين المرأة والرجل ،

وإذ تلاحظ ما أولاه المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، من تشديد على التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ يوافق الذكرى العاشرة لاعتماد الاتفاقية ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثامنة [٧٤] ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة قد وافقت على أن تأخذ في الاعتبار ، في دراسة التقارير ، مختلف النظم الثقافية والاجتماعية ـ الاقتصادية للدول الأطراف في الاتفاقية ،

١ ـ ترحب بقيام عدد متزايد من الدول الأعضاء بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أو الانضمام إليها ؛

٢ ـ تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٣ ـ تؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالاً صارماً لالتزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية ؛

٤ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [٧٥] ، وتطلب إليه أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة تقريراً عن حالة الاتفاقية ؛

٥ ـ تحيط علماً أيضاً بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثامنة ؛

---

(٧٣) انظر : CEDAW/SP/14 .

(٧٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/44/38) .

(٧٥) A/44/457 .